الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study) — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study) — prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali, Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law. — Thamear Hussein Nasir, Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study). — Prof. Dr. Ismail Naama Abboud, Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٩-٤٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٥٠-٧١
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	٧٢-١١٤
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١١٥-١٤٨
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٤٩-١٨٨
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	١٨٩-٢٢٥
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٢٦-٢٦٨
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٢٦٩-٣١٢
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٣-٣٥٥
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٥٦-٣٨٠
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٣٨١-٤١٦
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤١٧-٤٣٤
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٣٥-٤٨١
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٤٨٢-٥٠٩
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥١٠-٥٣٧
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٣٨-٥٧٠
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٧١-٥٩٠
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٥٩١-٦١٤
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦١٥-٦٤٦
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٤٧-٦٧٨
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٦٧٩-٧٠٢
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٠٣-٧٥٣

معيار الاموال العامة في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

الباحث

م.م هيثم علي كزار

جامعة بابل / رئاسة الجامعة

مستخلص :

تعد نظرية الاموال العامة من النظريات القانونية الاساسية في القانون العام وتحديدا القانون الاداري ، وهي من أكثر النظريات تأثرا بالأفكار الاقتصادية والسياسية التي تسود النظم المختلفة ، ففي الانظمة الرأسمالية تقوم هذه النظرية على مبدأ التمييز بين نوعين من اموال الدولة ، النوع الاول ما تملكه الدولة ملكية خاصة او عادية اسوة بملكية الافراد ، وتكون محكومة بقواعد القانون الخاص وينظر القضاء العادي في المنازعات التي تنشأ عن استعمال تلك الاموال ، ولا تخصص للنفع العام ، والنوع الثاني هي الاموال التي تملكها الدولة وتكون مخصصة للنفع العام ، وتخضع لقواعد واحكام القانون العام وتقع منازعات الاموال العامة تحت مظلة القضاء الاداري. اما في النظم ذات التوجه الاشتراكي فإنها تحاول عدم التمييز بين املاك الدولة وتخضعها لنظام قانوني واحد ، وفي هذا البحث نحاول تحديد النهج الذي اتبعه المشرع العراقي ازاء اموال الدولة .

المقدمة :

اولا / التعريف بموضوع البحث

بعد توسع وظيفة الدولة ، من الدولة الحارسة التي تقتصر وظيفتها على حفظ الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة الى الدولة المتدخلة من خلال النشاط الاقتصادي ، ولكي تؤدي أجهزة الدولة وظائفها وتحقيق اهدافها فإنها تستعين بوسائل الادارة العامة ، ومنها الوسيلة البشرية المتمثلة بالموظفين العموميون ، والوسيلة القانونية المتمثلة بالقرار الاداري والعقد الاداري ، واخيرا الوسيلة المادية المتمثلة بأموال الدولة ، فالدولة تعد اكبر شخص معنوي عام لها ذمة مالية كبيرة من اموال منقولة وغير منقولة وتتصرف الادارة بهذه الاموال في إطار القانون لسد الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة بما يخدم المنفعة العامة ، وقد برزت نظرية تقليدية تقسم اموال الدولة الى اموال عامة واموال خاصة وتبنتها الدول الرأسمالية ، ومنها العراق ومصر وفرنسا ، وبعد انتشار افكار الاشتراكية حدث تحول في هذه النظرية فلم يعد هناك اثر لتقسيم اموال الدولة

، وهذا ما صاب الواقع السياسي والاقتصادي في العراق وامتد بظلاله على المشرع العراقي والقضاء ، لذا كان لزاما البحث عن المعيار المميز للأموال العامة في القانون العراقي .

ثانيا /اهمية البحث :

إن للبحث في معيار الاموال العامة اهمية كبيرة من عدة جوانب ، منها لمعرفة المفهوم القانوني للأموال العامة ، وبيان معيار تحديد الاموال العامة وشروطها ، ولحث المشرع العراقي على ان يكون اكثر وضوحا بشأن الأموال العامة وليضع نظاما قانونيا واضحا بشأنها وقادرا على اسباغ الحماية الكافية لتلك الاموال لما لها من اهمية في تسيير شؤون الدولة .

ثالثا /مشكلة البحث :

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في الاجابة عن التساؤل ، متى يعد مال الدولة مالا عاما ومتى يعد مالا خاصا ؟ ولعدم وضوح قصد المشرع العراقي من مفهوم اموال الدولة ونطاق الحماية المقررة لها ، مما ادى الى الخلط بين الاموال العامة والخاصة للدولة ، وهل ان المشرع العراقي تبنى نظرية الاموال العامة ام لا ؟

رابعا /منهجية البحث :

سنتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي المقارن ، لتحليل نصوص قوانين الدول محل المقارنة العراق ، مصر ، فرنسا .

خامسا /هيكلية البحث :

سنقسم هذه الدراسة على شاكلة مبحثين وخاتمة ، المبحث الاول بعنوان ماهية الاموال العامة في مطلبين، الاول تعريف الاموال العامة والثاني ذاتية الأموال العامة ، والمبحث الثاني بعنوان التحديد القانوني للأموال العامة في مطلبين ، الاول تحديد شروط الأموال العامة في القانون ، والثاني تقدير شروط الاموال العامة واثرها في تحديد معيارها ، ثم نختتم بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات ،

المبحث الاول

ماهية الاموال العامة

لغرض بيان اهمية المال العام كوسيلة من وسائل الادارة في النظام الاقتصادي للدولة ، لابد من تحديد ماهية المال العام من خلال تعريف الاموال العامة وبيان صفاتها وتمييزها عن الاموال الخاصة ، وذلك في مطلبين .

المطلب الاول

تعريف الاموال العامة

تضمنت اغلب تشريعات الدول محل المقارنة على مصطلح اموال الدولة او الاموال العامة . إلا أنها لم تحدد بدقه المقصود من هذا المصطلح مما اتيح المجال امام الفقه والقضاء لبيان ماهية الاموال العامة ، وعلى ذلك سنتطرق في فرعين لتعريف الاموال العامة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الاول / تعريف الاموال العامة لغة

يطلق تعبير المال لغة : على ما يملكه الانسان من كل شيء ، وجمع المال هو اموال [١] ، وهو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع او عروض التجارة او عقار او نقود او حيوان ، وسمي مالا لميلان النفس إليه [٢] .

مما سبق يتبين ان المال عند اهل اللغة هو الشيء الذي يحرزه الانسان بالفعل بحيث ينفرد عمن سواه ، فمالية الشيء لا تتحقق إلا بالحيازة . فمالية الشيء الذي لا يدخل في حيازة الانسان لا يعد مالا ، كالطير في الهواء والسمك في الماء .

الفرع الثاني / تعريف الاموال العامة اصطلاحا

تباينت تشريعات الدول محل المقارنة في تعريف المال العام ، ومنها من كان مقتضبا في نصوصه المتعلقة بالمال العام ، فلم يتطرق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتعريف الأموال العامة ، غير أنه نص على من يقع عبئ حمايتها بقوله (**للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن**) [٣] .

اما دستور مصر لعام ٢٠١٤ تناول شروط وتقسيم الاموال العامة في المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) ولم يتطرق لوضع تعريف لها [٤] .

الا ان دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل جاء خاليا من الاشارة الى الاموال العامة مما فسح المجال للقانون ليأخذ دوره ناهيك عن الفقه والقضاء .

اما على مستوى القوانين الداخلية فقد تطرق القانون المدني العراقي الى وضع تعريف للمال حيث نصت المادة (٦٥) منه على ان (**المال هو كل حق له قيمة مادية**) ، وفي المادة (٦١ / ف ١) من القانون ذاته نصت على (**كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية**) ، من خلال هذين النصين نجد ان المشرع العراقي جعل المال ليس هو الشيء محل الحق الذي يمكن تقويمه بالنقود بل هو الحق ذاته ، وقد حدد المشرع العراقي ما يعد من الاموال العامة في المادة (٧١ / اولا) حيث نصت على (**تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون**) وبذلك فإن المادة السابقة تبيّن أنه لكي يعد المال مالا عاما توافر امرين هما :

١- أن يكون المال مملوك للدولة أو لإحدى الاشخاص المعنوية العامة .

٢- أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة .

اما المشرع المصري فقد اورد تعريف المال في القانون المدني حيث نصت المادة (٨١ / ١) بأن المال (**هو كل حق له قيمة مادية**) ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية ،

وعرف الاموال العامة في المادة (٨٧) على أنه (**تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم جمهوري أو قرار من الوزير المختص**)[٥] ، وقد ورد تعريف اخر للمال العام في قانون حماية الاموال العامة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ حيث نصت المادة (٢) منه على انه يقصد بالأموال العامة (**ما يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة أو إشراف إحدى الجهات الآتية : أ – الدولة ووحدات الحكم المحلي . ب – الهيئات العامة والمؤسسات العامة ... ت – الاتحاد الاشتراكي ... ث– المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . ج– الجمعيات التعاونية . ح– أية جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة**)[٦] .

من المعروف أن القانون المدني الفرنسي لم يتعرض إلى تعريف الاموال العامة [٧] ، إلا انه في قانون دومين الدولة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧ قد تعرض في المادة الاولى والثانية الى وضع معيار للمال العام ، حيث نصت المادة الاولى منه على (**يتكون الدومين القومي من جميع الاموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة**) ، ونصت المادة الثانية على (**الاموال المشار إليها في المادة السابقة التي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها او بسبب التخصيص المرصدة من اجله تعتبر من توابع الدومين العام**) [٨] ، ويلاحظ ان هذا النص قد وضع تعريفا للأموال العامة مفاده (**الأموال العامة هي التي لا تقبل التملك الخاص بسبب طبيعتها او بسبب تخصيصها للمنفعة العامة**)[٩] .

وعلى هذا الاساس يمكننا القول أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للأموال العامة ، ولم يحصر الأموال العامة . لذلك بقي امر تحديد معيار الاموال العامة بيد الفقه والقضاء .

وعلى مستوى القضاء فقد عرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٢٦) منها بأن (**المال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير ذلك**) [١٠] ، وعرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها (**الاموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام**)[١١] .

أما الفقه فقد عرف الأموال العامة بقولهم (**المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة ، او مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص**)[١٢] ، كما عرفت بأنها (**مجموعة من الاموال التي تعود للسلطة العامة**)[١٣] .

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الاموال العامة بأنها (**مجموع الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، المخصصة للنفع العام**) .

المطلب الثاني

ذاتية الأموال العامة

لكي نصل إلى وضع معيار عام راجح لتمييز المال العام في ظل سياسة الخصخصة والمتغيرات الاقتصادية الحديثة فإنه يلزم عرض صفات الاموال العامة ومعيار تمييزها عن الاموال الخاصة .

الفرع الاول / صفات الأموال العامة .

من خلال الرجوع الى نصوص المواد المتعلقة بالأموال العامة في القانون المدني فإن أهم صفات المال العام هي :

أولا / إن صفة الأموال العامة تطلق على الاموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة الاخرى ، او إذا كانت مخصصة للمنفعة العامة . وهي بذلك تخضع لقواعد نظام القانون العام المقررة في القانون الاداري على النقيض من الاموال الخاصة التي تخضع بدورها لقواعد القانون الخاص وتحديدا القانون المدني [١٤] .

ثانيا / إن حماية المال العام يقع على عاتق الدولة بالدرجة الاولى ، وهو ما يضفي على المال العام صفة العمومية ، وتحول دون التعامل فيه فلا يجوز التصرف بالأموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم [١٥] .

ثالثا / إن ما يطبع الأموال العامة بالصفة العامة هي تخصيصها للمنفعة العامة ويتقرر هذا التخصيص بالفعل أي الواقع كالطرق العامة فهي مخصصة بالفعل لاستخدام الجمهور دون اصدار قانون بذلك ، أو أن يتقرر هذا التخصيص بموجب القانون [١٦] .

رابعا / إن زوال صفة العمومية عن المال العام مرهون بزوال التخصيص عنه ، فإذا كف الجمهور عن استعمال طريق كان قد تقرر تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل فإنه يكفي لرفع صفة المال العام عنه ، أو بإصدار قانون يقضي بانتهاء ذلك التخصيص ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة [١٧].

الفرع الثاني / المعايير المميزة للأموال العامة .

من المسلم به ان اموال الدولة محكومة بنظام قانوني مغاير لنظام الاموال الخاصة للأفراد ، حيث تتميز بخضوعها للقواعد المقررة في القانون العام وتدخل في نطاق (القانون والقضاء الاداريين) على العكس تماما من الاموال الخاصة الخاضعة للقانون الخاص وتحديدا القانون المدني والقضاء العادي .

وعلى الرغم من تعارض الاتجاهات الفقهية في تقسيم اموال الدولة الى اموال عامة واموال خاصة ، إلا إنه قد استقر في فرنسا خلال القرن التاسع عشر فقها وقضاء وتشريعا الى تقسيم اموال الدولة الى اموال الدولة العامة (الدومين العام) واموال الدولة الخاصة (الدومين الخاص) ، وانتقل هذا التقسيم الى العالم العربي ، ورغم ما شهده هذا التقسيم من تحولات الا ان الاختلاف بقي قائما حول المعيار المميز للتفريق بينهما[١٨]. فهناك من الفقهاء من يرى أن المعيار الذي يميز الاموال العامة هو معيار الطبيعة الذاتية للمال ، ومن جانب اخر هناك من

يرى أن فكرة التخصيص تعد اساسا ملائما لتمييز الاموال العامة من الاموال الخاصة ، لذا سنتناولها كالاتي :

اولا / معيار الطبيعة الذاتية للمال .

يعد هذا المعيار من اقدم المعايير التي سادت الفقه الفرنسي في تمييز الاموال العامة عن الخاصة ، ومضمونه ان المال لكي يعتبر مالا عاما هو ان يكون بطبيعته غير قابل للتملك الخاص ، وعليه فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل ان تعترف الادارة له بها ، وان اعتراف الادارة ما هو إلا عملا كاشفا لصفة العمومية وليس منشئا لها [١٩] ، ويضيف انصار هذا المذهب أنه من اجل عد المال عاما يجب أن يكون مخصص لاستعمال الجمهور مباشرة ، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته ، ومن ابرز انصار هذه المدرسة الفقيه بارتيلمي والفقيه ديكروك [٢٠].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار :

١- إن هذا المعيار يضيق من نطاق الاموال العامة ، ويقصرها على الاموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة ، في حين ان هناك اموال تخرج عن نطاق هذا التخصيص ومع ذلك تعد من الاموال العامة مثل التكنات العسكرية والمباني العامة والسكك الحديدية .

٢- وفقا لهذا المعيار هناك اشياء غير قابلة للتملك الخاص وفقا لطبيعتها ، إلا انه في الوقت الحاضر لا يوجد ما يمنع من تملك بعض الشركات الخاصة للمطارات او الموانئ نتيجة سياسات الخصخصة في بعض البلدان .

٣- إن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص تعد نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال وليست عنصرا اساسيا في طبيعة المال ، ولا يوجد مال يخرج بطبيعته عن التملك الخاص ، فليس هناك مال غير قابل للتملك بطبيعته [٢١].

ولعدم ثبوت هذا المعيار امام هذه الانتقادات ، اتجه الفقه الى البحث عن معيار آخر للتمييز ألا وهو معيار التخصيص .

ثانيا / معيار التخصيص .

اتفق انصار هذه المدرسة على معيار التخصيص كأساس لتمييز اموال الدولة العامة عن الخاصة ، إلا انهم اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص بين اتجاهين ، الاول يرى ان التخصيص يجب ان يكون للمرفق العام ، والثاني يرى ان التخصيص يكون للمنفعة العامة .

١- معيار تخصيص المال العام للمرفق العام[٢٢] .

من ابرز انصار مدرسة التوجه التخصصي الفقيه ديجي والفقيه جيز ، يرى ديجي أنه لا يعد المال عاما إلا الاموال التي تخصص لإدارة وتسيير مرفق العام من مرافق الدولة ، واذا لم تكن مخصصة لخدمة مرفق عام فلا يمكن عدها اموال عامة ، وإن كانت مخصصة لاستعمال الجمهور[٢٣] .

ولم يسلم هذا المعيار من سهام النقد، ذلك لأنه يؤدي الى توسيع نطاق الاموال العامة لتشمل جميع الاموال المخصصة للمرفق العام حتى صغيرها مثل الادوات والمكاتب والاقلام اذ لا جدوى من شمول هذه الاموال الضئيلة بالحماية المقررة للأموال العامة ، وايضا هناك اموال وفقا لهذا المعيار لا تعد اموال عامة مثل شواطئ البحار لأنها لا تكون مخصصة لمرفق عام [٢٤] .

٢- معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة .

نتيجة عدم صمود المعايير السابقة بوجه الانتقادات ، تزعم الفقيه هوريو والفقيه فالين الرأي القائل بأن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للمنفعة العامة ، ووفقا لهذا المعيار يرى الفقيه هوريو ان صفة العمومية تثبت للمال متى ما خصص للنفع العام ، وسواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر ، او تخصيص لمرفق عام من مرافق الدولة [٢٥] .

ويلاحظ ان هذا المعيار قد جمع بين المعيارين السابقين في التمييز بين الاموال العامة والخاصة للدولة(معيار مزدوج) ، ما ادى بدوره الى توسيع نطاق الاموال العامة ، وهذا يقود الى توجيه الانتقادات ذاتها التي وجهت للمعايير السابقة .

مما تقدم يتبين عدم الاستقرار على معيار واضح للتمييز بين الاموال العامة والخاصة ، وتأرجحت الآراء الفقهية بين التضييق والتوسيع من نطاق الاموال العامة .

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار لأول مرة في حكم صدر في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ [٢٦] ، وايضا فقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار للتمييز بين اموال الدولة العامة والخاصة ، آخذا بعين الاعتبار التخصيص الفعلي لتلك الاموال [٢٧] .

وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار التخصيص للمنفعة العامة لكي يعد المال مالا عاما ، وقد حدد اسلوبين للتخصيص ، اما بالفعل او بمقتضى القانون بموجب المادة (٧١) من القانون المدني المار ذكرها .

اما المشرع المصري فقد حدد ثلاثة اساليب لتخصيص المال العام للمنفعة العامة ، وهي اما بالفعل او بمقتضى القانون او بموجب مرسوم او قرار من الوزير المختص .

المبحث الثاني

التحديد القانوني للأموال العامة

تعد الاموال العامة من اهم الوسائل المادية للإدارة للقيام بنشاطها وادائها لواجباتها المتعددة ، فهي تحتاج الى اموال منقولة وغير منقولة لتنفق منها او لتستهلكها لهذا الغرض ، ولدراسة الاموال العامة يقتضي تحديد شروط تلك الاموال في القانون في مطلب اول ، والحماية القانونية وقواعد استعمال المال العام في مطلب ثاني .

المطلب الاول

تحديد شروط الاموال العامة في القانون

لأهمية الاموال العامة في تسيير شؤون الدولة اخذ المشرع الدستوري في بعض الدول محل المقارنة على عاتقه بيان النظام القانوني للأموال العامة ، والبعض الاخر احال امر تنظيم الاموال العامة الى تشريعات متفرقة ، لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين .

الفرع الاول / تحديد شروط الاموال العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدساتير محل المقارنة

تناول دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الاموال العامة في المادة ٢٧ منه ، حيث نصت على (**اولا – للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانيا – تنظم بقانون ، الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال**) .

ويرد على هذا النص عدة ملاحظات ، منها :

الاولى : ان المشرع الدستوري لم يضع تعريفا للأموال العامة ولم يعتمد معيار محدد لمعرفة الاموال العامة .

الثانية : اطلق المشرع الدستوري في هذا النص لفظ (الأموال العامة) مرة ، واخرى (أملاك الدولة) ، والثابت ان أملاك الدولة تشمل اموال الدولة العامة ، واملاكها الخاصة . بمعنى ان المشرع الدستوري قد عاد واعتنق النظرية التقليدية التي تميز بين اموال الدولة العامة واموالها الخاصة ، بعدما كان قد هجر هذا التميز بسبب التوجه الاشتراكي للدولة [٢٨] .

الثالثة : احال المشرع الدستوري امر تنظيم املاك الدولة الى اصدار قانون فرعي يصدر من السلطة التشريعية في الدولة حسب السياقات الدستورية .

الرابعة : اوكل الدستور امر حماية الاموال العامة الى المواطنين ويكون بهذا قد خالف سابقه ، إذ كان الاجدر به ان يشرك الدولة والمواطنين في تلك الحماية ، باعتبار ان الدولة تملك من

الوسائل ما يمكنها من القيام بأعباء الحماية ، على العكس من المواطنين ، لذا فإن هذا النص بحاجة الى تعديل لتكون الحماية واجب على الدولة والمواطنين [٢٩] .

اما دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ، تناول الاموال العامة في المواد (٣٤,٣٣,٣٢) منه ، فقد نص على عدم جواز التصرف بأملاك الدولة العامة ، واحال امر تنظيمها الى القانون ، إلا انه قد اورد تقسيما لتلك الاملاك حيث نصت المادة ٣٣ على (**تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية**) .

أما دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ النافذ ، فلم يتضمن نصوص تنظم أموال الدولة واكتفى بالتشريعات الفرعية التي تناولت الدومين العام والدومين الخاص .

مما تقدم نجد ان دساتير الدول محل المقارنة كانت نصوصها مقتضبة ان لم تكن معدومة في شأن اموال الدولة ، فلم تضع شروط او معيار لتحديد الاموال العامة للدولة ، واكتفت بتشريعات فرعية مما فسح المجال امام الفقه والقضاء ليأخذا دوريهما النظري والعملي في تحديد الاموال العامة وبيان نظامها القانوني .

الفرع الثاني / تحديد شروط الاموال العامة في تشريعات الدول محل المقارنة

وضعت تشريعات الدول محل المقارنة عدة شروط لكي يعد المال مالا عاما ويتميز عن المال الخاص ، ومن ثم يمكن اسباغ عليه صفة العمومية وشموله بالحماية المقررة في القانون العام لتلك الاموال ، لذا سنتناول تلك الشروط وفقا لما نصت عليها تشريعات الدول محل المقارنة كالاتي :

الشرط الاول / أن يكون المال مملوكا للدولة أو لاحد الاشخاص المعنوية العامة .

نلاحظ ان نص المادة (٧١/ اولا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، جاء مشابها لنص المادة (٨٧) من القانون المدني المصري ، وقد نصت على (**تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون**) . وعليه فإن الأموال العامة هي :

١- الأموال المملوكة للدولة .

٢- الاموال المملوكة للأشخاص المعنوية ، وبالرجوع الى القانون المدني العراقي نجد ان المادة (٤٧) منه تنص على (**الاشخاص المعنوية هي : أ- الدولة . ب- الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها . ج- الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها . د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها . هـ- الاوقاف . و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون . ز- الجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون .ح- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية**) ، وعليه فإن الاشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام وتكون اموالها اموال عامة هي الأشخاص المعنوية الاقليمية و الأشخاص المعنوية المرفقية (المؤسسات العامة) ، ويخرج من نطاق الأموال العامة أموال المؤسسات ذات النفع العام [٣٠] .

اما القانون العقوبات العراقي فقد عد من الظروف المشددة السرقة التي تقع على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة [٣١] ، كما تضمن قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي احكام بيع وايجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة [٣٢] ، ولقد نص قانون الادعاء العام العراقي أنه من بين اهدافه الحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام [٣٣] .

وفي نفس السياق ورد في القانون المدني المصري في المادة ٨٧ منه بأن الاموال العامة هي الاموال المملوكة للدولة وللأشخاص العامة ، كما ورد في قانون حماية الاموال العامة المصري في المادة الثانية منه على أنه يقصد بالأموال العامة (**ما يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة او اشراف احدى الجهات الآتية : أ- الدولة ووحدات الحكم المحلي . ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ...)** [٣٤].

اما في فرنسا فإن قانون دومين الدولة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧ قد تعرض في المادة الاولى الى بيان أي الاموال تعد أموالا عامة ، حيث نصت على(**يتكون الدومين القومي من**

جميع الاموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة)[٣٥] ، وبذلك فقد اشترط كسابقيه ان المال العام هو ما كان مملوكا للدولة .

الشرط الثاني / أن يكون المال مخصص للمنفعة العامة .

لم يحدد المشرع العراقي المقصود بالمنفعة العامة تاركا أمر تحديدها للفقه والقضاء ، ألا انه قد حسم امره باشتراط التخصيص للمنفعة العامة لكي يعد المال مالا عاما ، وحدد التخصيص في حالتين فقط وهما : التخصيص بالفعل كالطرق العامة والانهار ، او التخصيص بمقتضى القانون للمنفعة العامة مثل الابنية الحكومية المخصصة للمرافق العامة ، اما المشرع المصري فقد توسع بشرط التخصيص ليشمل التخصيص بمقتضى مرسوم او قرار من الوزير المختص اضافة للتخصيص بالفعل او بالقانون .

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط في عد املاك الدولة من الاموال العامة ، هي التي لا يمكن بحكم طبيعتها او بسبب تخصيصها ان تعد من الاموال الخاصة ، حيث نصت المادة الثانية من قانون الدومين العام الفرنسي على (**الاموال المشار إليها في المادة السابقة التي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها او بسبب التخصيص المرصدة من اجله تعتبر من توابع الدومين العام**)[٣٦].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للاموال العامة وقواعد استعمال الافراد لها

سنقسم هذا المبحث على فرعين ، نتناول في الاول الحماية القانونية للاموال العامة ، والثاني قواعد استعمال الافراد للاموال العامة .

الفرع الاول

الحماية القانونية للأموال العامة

اجمعت تشريعات الدول محل المقارنة على ان الاموال العامة هي تلك الاموال المملوكة للدولة او الاشخاص المعنوية العامة ، وان صفة العمومية تسبغ على المال نظام قانوني مغاير لنظام اموال الافراد الخاصة ، حيث ان الاموال العامة تدخل تحت مظلة القانون العام وما يوفره لها من حماية متميزة ، فلا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم[٣٧] ، غير ان القضاء العراقي قد خرج عن هذه القاعدة فقد أجازت محكمة التمييز الاتحادية في احد احكامها التصرف بالمال العام ، حيث قضت بأن (... ان العقار موضوع الدعوى اصبح من الاموال العامة بعد أيلولته الى المميز عليه المدعي مما يترتب عليه عدم جواز بيعه أو تأجيره إلا عن طريق المزايدة العلنية استنادا لأحكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦)[٣٨] .

ويلاحظ ان محكمة التمييز قد اعترفت صراحة بجواز التصرف بالمال العام استنادا الى قانون بيع وايجار اموال الدولة المار ذكره ، إلا اننا نعتقد ان المشرع لم يكن يقصد شمول هذه الاموال في هذا القانون وانما كان يقصد اموال الدولة الخاصة .

وعلى ذلك فإنه تخرج الاموال العائدة للمؤسسات الاهلية ذات النفع العام من دائرة الاموال العامة ، ويخرج من نطاق الاموال العامة كذلك الاموال المملوكة للشركات الخاصة .

اما شرط التخصيص للمنفعة العامة فإن فيه توسيع من نطاق الاموال العامة لتشمل اموال رغم ضآلتها بالحماية المقررة لهذه الاموال .

الفرع الثاني

قواعد استعمال الافراد للأموال العامة

إن لشروط الاموال العامة آثار موضوعية تؤثر في تحديد المعيار المميز لتلك الاموال ، ولكي يوصف المال بالعام متى ما كان استعماله مباحا للجميع ، ولا يحول استعمال البعض لهذا

المال العام دون البعض الاخر ، ولا يغير من الصفة الجماعية لهذا الاستعمال وضع شروط تنظيمية تكفل استخدام المال على الوجه الامثل ، حيث ان وضع هذه الشروط لا يخالف مبدأ المساواة بين الافراد في استعمال المال العام لأنها تقوم على اسس موضوعية لا تفرق بين الافراد لأسباب موضوعية [٣٩].

أولا / حرية استعمال المال العام

يخضع الافراد في انتفاعهم بالأموال العامة لقاعدة حرية استعمال المال العام ، فلهم مطلق الحرية في الانتفاع بالأموال العامة من عدمه ، فلا يحق لاي جهة من التعرض للافراد ومنعهم من استعمال المال العام

ثانيا / المساواة في استعمال المال العام

المساواة الحقيقية لا تقوم إلا بين متساوين في المراكز القانونية ، ويتمتعون بالشروط والظروف الموضوعية ذاتها ، وفي بعض الاحيان يضع المشرع شروط لاستعمال المال العام دون أن تؤدي تلك الشروط الى نفي استعمال المال العام ، مثل ضرورة الحصول على اجازة سياقة كشرط لاستعمال الطرق للمرور بالسيارات .

ثالثا / مجانية استعمال المال العام

كقاعدة عامة الاستعمال العام للمال العام مجاني ، فليس للإدارة أن تفرض مقابل مالي (رسم) على استخدام المال العام ما دام هذا الاستخدام عادي ولا يخالف ما خصص له ذلك المال ، إلا أنه يجوز بقانون أو بناء على قانون فرض رسوم على هذا الاستعمال اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه **(لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون)**[٤٠] ، مثل استيفاء رسوم لاستعمال الطرق العامة ، ولا ترفع عن المال الصفة العمومية مادامت تلك الشروط ضمن مبدأ المشروعية وفي الحد الذي يكفل استخدام الاموال العامة بشكل سليم [٤١].

رابعا /عدم امكانية استعمال المال العام استعمالا خاصا إلا بقرار او عقد مع السلطة العامة .

يجوز استعمال جزء من المال العام استعمالا خاصا من قبل الافراد بناء على ترخيص او اذن سابق (قرار اداري) من السلطة المختصة (الادارة) مقابل رسم ، إلا انه يجب أن لا يؤثر هذا الاستعمال على الغرض الذي خصص له المال العام ، وعلى المنتفع ان لا ينحرف عن الهدف المرصود له ، وان لا يتجاوز المدة الزمنية المتفق عليها ، مثل عرض الباعة لبضاعتهم على الارصفة [٤٢].

كذلك يجوز استعمال جزء من المال العام عن طريق عقد بين الافراد او الشركات والجهة الادارية المختصة ، حيث يتم التعاقد بين السلطة الادارية المختصة والافراد او الشركات وبموجبه تتحدد شروط الاستعمال ومدته والمقابل النقدي وحق الادارة في تعديل او الغاء العقد في حالة اخلال المتعاقد بشروط العقد [٤٣].

الخاتمة

اولا / الاستنتاجات :

١- الملكية العامة هي جميع املاك الدولة المنقولة وغير المنقولة (عقارية) وسواء كانت مادية ام مالية .

٢- اموال الدولة العامة لها نظام حماية قانونية تتميز بها عن الاموال الخاصة ، وحمايتها تقع على عاتق الدولة والشعب .

٣- ان معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة ، على الرغم من توسعه في شمول اموال ضئيلة جدا بنظام الاموال العامة ، إلا انه المعيار الاكثر تحقيقا للمصلحة العامة .

٤- ما يحسب للمشرع العراقي أنه كان حاسما في الاخذ بمعيار التخصيص بالفعل او بمقتضى القانون ، ولم يتوسع اكثر من ذلك ، مثل المشرع المصري الذي اضاف الى التخصيص للمنفعة العامة بالفعل والقانون بموجب مرسوم او قرار من الوزير المختص .

٥- ان الاموال الخاصة هي الاصل الذي تعود اليه الاموال العامة عند رفع التخصيص للمنفعة العامة عنها .

٦- امكانية استعمال الاموال العامة عن طريق الترخيص او التعاقد مع الادارة ، مع منح الادارة سلطة تقديرية في منح او رفض الترخيص .

٧- تتمتع الاموال العامة بحماية مدنية تتمثل بقاعدة عدم التصرف او التملك بالتقادم او الحجز عليها للمحافظة على التخصيص للمنفعة العامة .

وحماية ادارية حيث تلتزم الادارة بمتابعة تحرك الاموال العامة وجرد محتوياتها وعناصرها حتى تتمكن من ضبطها وصيانتها وحفظها بإصدار قرارات ولوائح تكفل ذلك .

وحماية جنائية حيث نص المشرع الجنائي في العراق على تجريم مجموعة افعال ووضع لها عقوبات يوقعها على من يتعدى على الاموال العامة ، سواء من الافراد او من الموظفين .

ثانيا / التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة (٢٧/اولا) من دستور عام ٢٠٠٥ ، لينتظم النص بالاتي (اولا – للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على الدولة والمواطنين ...) .

٢- تشريع قانون خاص ينظم أموال الدولة العامة من حيث حفظ تلك الاموال وكيفية ادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء منها .

٣- ضرورة تصدي المشرع الى تحديد المقصود بالمنفعة العامة ، لكي لا يتم التوسع في تفسيرها ما يؤدي الى شمول اموال خاصة يمكن ان تستفيد منها الدولة في رفد الميزانية العامة بمبالغ كبيرة .

الهوامش

[١] - معجم لسان العرب ، ابن منظور ،المجلد العاشر ، دار النوادر ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٥.

[٢] - القاموس المحيط ، مجد الدين ابي طاهر ، الميم واستخداماتها ، دار الجيل ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٤٥٣.

[٣] - المادة (٢٧ / اولا) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥

[٤] - نص المواد من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، م ٣٢ (... لا يجوز التصرف في املاك الدولة العامة ...) ، م ٣٣ (تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية) ، م ٣٤ (للملكية العامة حرمه ، ولا يجوز المساس بها ...) .

[٥] - القانون المدني المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

[٦] - قانون حماية الاموال العامة المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ .
[٧] - د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٦ .
[٨] - المادة ١ و٢ من قانون الدومين العام الفرنسي رقم ١٣٣٦ لعام ١٩٥٧ .
[٩] - ينظر في ذات المعنى : د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ،بدون دار طبع ، ٢٠٠٩ ،بغداد ، ص ٢٧٤ .
[١٠] - مجلة الاحكام العدلية ، ط١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص١٦ .
[١١] - touret (denis), droitpublic administrative , paris,rue saint Jacques,1995,p 194 .
[١٢] - رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ص١٣١
[١٣] - Gambier (Gyr) ,droitadministratif,maison Ferdinand larcier , bruxelles,1968,p.327
[١٤] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .
[١٥] - ينظر نص المادة (٧١/ ثانيا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .
[١٦] - ينظر نص المادة (٧١/ اولا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وكذلك المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .
[١٧] - ينظر نص المادة ٧٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .
[١٨] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ وما بعدها .
[١٩] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار نهضة ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٩٧
[٢٠] - بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوي ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٧ وما بعدها .
[٢١] - طعيمه الجرف ، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٩٨ .
[٢٢] - المرفق العام هو كل نشاط تقوم به هيئة عامة مباشرة او تحت رقابتها واشرافها بهد تحقيق النفع العام بصرف النظر عن نوع المرفق او طريقة ادارته . ينظر : د .عصام البرزنجي واخرون مبادئ القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .
[٢٣] - ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الاموال العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٩ .
[٢٤] - عبد الرضا عبد الرسول ، اموال الدولة العامة والخاصة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد٢ ، السنة الثانية والعشرون ،١٩٩٨ ، ص ٢٢٢ .
[٢٥] - Hauriou,précis de droit administrative ,11editon,paris,1997,p646
[٢٦] - ابراهيم عبد العزيز شيحا ،الاموال العامة ، مصدر سابق، ص٢٥
[٢٧] - C.E25jan 1985 .ville de grasse cimontlaur et autres. A.J.D.A ,1985,P.466
[٢٨] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .
[٢٩] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .
[٣٠] - د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .
[٣١] - المادة (٤٤٤ / حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٣٢] - المادة (١/ اولا) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣
[٣٣] - المادة (٢ / اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .
[٣٤] - المادة ٢ من قانون حماية الاموال العامة المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ .
[٣٥] - المادة ١من قانون الدومين الفرنسي رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٥٧
[٣٦] - المادة ٢ من قانون الدومين الفرنسي رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٥٧
[٣٧] - المادة (٧١/ ثانيا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
[٣٨] - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٧٨٧ الهيئة الاستشارية عقار / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٢ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني / الجزء الثالث / مكتبة الصباح ، بغداد ، اعداد دريد داود سلمان الجنابي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١
[٣٩] - أمجد نبيه عبد الفتاح ، حماية المال العام ودين الضريبة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧ .
[٤٠] - المادة (٢٨/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

[٤١] - د. عادل العلي ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢، ٢٠١١ ، ص٩٩ . وكذلك د. احمد خلف الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، ص ٦٠ .

[٤٢] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

[٤٣] - د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

المصادر :

اولا / المعاجم اللغوية :

١–معجم لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد العاشر ، دار النوادر للنشر ، القاهرة ،١٩٩٧

٢–القاموس المحيط ، مجد الدين ابي طاهر، دار الجيل ، بيروت ، ٢٠٠٥

ثانيا / الكتب :

١- د .ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الاموال العامة ، ابو العزم للطباعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦

٢– د . احمد خلف الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١

٣- د . رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤

٤- د . طعيمه الجرف ، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨

٥- د . عادل العلي ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢، ٢٠١١

٦- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار نهضة ، ج٨، القاهرة ، ١٩٦٧

٧– د .علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١

٨– د .ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ،بدون دار طبع ، بغداد ،٢٠٠٩

٩– د . محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، ط١ ، مطبعة خطاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٠– د . محمد عبد الحميد ابو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٨

ثالثا / الرسائل الجامعية :

١- أمجد نبيه عبد الفتاح ، حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٦

٢- بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوي ، الجزائر ، ٢٠١١

٣- علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧

رابعا / الابحاث :

١-حسن جلوب كاظم ، ماهية المال العام في القانون العراقي _ دراسة مقارنة _ مجلة النزاهه والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد السابع ، ٢٠١٤

٢-خالد خليل الظاهر ، طبيعة المال العام ووسائل حمايته ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ١٩٩٤

٣-عبد الرضا عبد الرسول ، اموال الدولة العامة والخاصة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد٢ ، السنة الثانية والعشرون ،١٩٩٨

خامسا / المجلات :

مجلة الاحكام العدلية ، ط١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩

سادسا / الاحكام القضائية :

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٧٨٧ الهيئة الاستشارية عقار / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٢ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني / الجزء الثالث / مكتبة الصباح ، بغداد ، اعداد دريد داود سلمان الجنابي ، ٢٠١٠

سابعا / القوانين والدساتير:

١–القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ
٢– قانون الدومين العام الفرنسي رقم ١٣٣٦ لعام ١٩٥٧
٣–قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤- القانون المدني المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢
٥– قانون حماية الاموال العامة المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢
٦–قانون بيع وإيجار اموال الدولة العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣
٧–قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .
٨–دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل
٩– دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ
١٠– دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

ثامنا / المصادر الاجنبية :

١– 1– Hauriou,précis de droit administrative ,11editon,paris, 1997

2– touret (denis), droitpublic administrative , paris,rue saint Jacques,1995

٢– 3– C.E25jan 1985 .ville de grasse cimontlaur et autres. A.J.D.A ,1985

4– Gambier (Gyr) ,droitadministratif,maison Ferdinand larcier , bruxelles,1968

Abstract

The theory of public funds is one of the basic legal theories in public law, specifically administrative law, and it is one of the theories most influenced by the economic and political ideas that prevail in different systems. Or ordinary, similar to the ownership of individuals, and it is governed by the rules of private law, and the ordinary judiciary considers disputes that arise from the use of those funds, and they are not allocated to the public interest, and the second type is the funds owned by the state and are allocated for the public benefit, and are subject to the rules and provisions of public law, and public funds disputes fall under The umbrella of the administrative judiciary. As for the socialist-oriented systems, they try not to distinguish between state property and subject it to a single legal system. In this research, we try to determine .the approach taken by the Iraqi legislator regarding state funds.

Standard of public funds in Iraqi law

-Comparative study-

Assistant Lecturer Haithem Ali Kazar

University of Babylon

Presidency of the University